Distr.
GENERAL

S/RES/1258 (1999)
6 August 1999



مجلس الأمن

القرار ١٢٥٨ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٣٢،
المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه، المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)،

وإذ يضع في اعتباره المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وتصميما منه على إيجاد حل مع جميع الأطراف المعنية للحالة الإنسانية الخطيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة خاصة وفي المنطقة ككل، وعلى توفير إمكانية عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمان وبحرية إلى ديارهم،

وإذ يدرك أن الحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتطلب استجابة عاجلة من جانب جميع أطراف الصراع بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ عن النشر الأولي لأفراد من الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/790)،

١ - يرحب بتوقيع الدول المعنية في لوساكا، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، على اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/815)، وهو ما يمثل أساسا عمليا لإيجاد حل للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - يرحب أيضا بتوقيع حركة تحرير الكونغو على اتفاق وقف إطلاق النار في ١ آب/أغسطس ١٩٩٩، ويعرب عن القلق البالغ إزاء عدم توقيع التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بعد على هذا الاتفاق، ويطلب منه التوقيع على الاتفاق دون تأخير بغية تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - يشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل إيجاد تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويثني بصفة خاصة على رئيس جمهورية زامبيا، وأيضا على الأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام من أجل عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممثل الأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى وجميع من أسهموا في عملية السلام؛

٤ - يطلب إلى جميع أطراف الصراع، وبخاصة حركات المتمردين، وقف الأعمال العدائية، والتنفيذ التام، ودون تأخير، لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار، والتعاون بصورة كاملة مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق، والكف عن أي أعمال من شأنها زيادة تفاقم الحالة؛

٥ - يؤكد على ضرورة إيجاد عملية مصالحة وطنية حقيقية متواصلة، ويشجع جميع الكونغوليين على المشاركة في الحوار الوطني الذي سيجري تنظيمه وفقا لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار؛

٦ - يؤكد أيضا على ضرورة تهيئة بيئة مفضية إلى عودة جميع اللاجئين والمشردين في أمن وكرامة؛

٧ - يحيط علما مع الارتياح بقيام الدول الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار بإنشاء اللجنة السياسية واللجنة العسكرية المشتركة في إطار جهودها الجماعية لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - يأذن بإيفاد عدد يصل إلى ٩٠ من أفراد الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة، مع ما يلزم من الموظفين المدنيين وموظفي الشؤون السياسية والإنسانية والإدارية، إلى عواصم الدول الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار وإلى المقر المؤقت للجنة العسكرية المشتركة، وأيضا، إذا ما سمحت الظروف الأمنية، إلى مقر القيادة العسكرية الخلفية للأطراف المتحاربة الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وحسب الاقتضاء، إلى أي مناطق أخرى قد يراها الأمين العام ضرورية، لفترة ثلاثة أشهر، وتُسند إليهم الولاية التالية:

- إقامة اتصالات والعمل كحلقة وصل مع اللجنة العسكرية المشتركة ومع جميع أطراف الاتفاق؛

- مساعدة اللجنة العسكرية المشتركة والأطراف في وضع طرائق تنفيذ الاتفاق؛

- توفير المساعدة التقنية للجنة العسكرية المشتركة بناء على طلبها؛

- تقديم معلومات إلى الأمين العام بشأن الحالة على أرض الواقع، والمساعدة على تطوير مفهوم العمليات توطئة لاحتمال إسناد دور آخر للأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق بمجرد توقيع جميع الأطراف عليه؛

- الحصول من الأطراف على ضمانات بالتعاون وتأكيدات بتوفير الأمن من أجل عملية نشر المراقبين العسكريين داخل البلد، المحتمل الاضطلاع بها؛

٩ - يرحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص كي يتولى رئاسة وجود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولتقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، ويدعوه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية أن تكفل حرية حركة وأمن وسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة في أراضيها؛

١١ - يدعو إلى كفالة وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون دونما عائق إلى جميع من يحتاجونها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث جميع أطراف الصراع على كفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين في مجال الخدمات الإنسانية، وإلى التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه بصفة منتظمة على التطورات الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدم في الوقت الملائم تقريرا عن وجود الأمم المتحدة مستقبلا في جمهورية الكونغو الديمقراطية دعما لعملية السلام؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
